



قرار وزير العدل رقم 33 م م ب صادر في 22 دجنبر 2017

بإجراء مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين

إن وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر بتاريخ 6 رجب 1437 الموافق 14 أبريل 2016 المتعلق

بالنظام الأساسي للقضاة ولا سيما المادة 117 منه؛

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 ( 11 نونبر 1974 ) بشأن

النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.58.060 بتاريخ 07 من ذي الحجة 1377 ( 25 يونيو 1958 ) بشأن

زجر الخداع في الإمتحانات والمباريات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 صادر في 10 من ربيع الآخر 1384 ( 19 أغسطس 1964 ) بتحديد النظام المتعلق

بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 ( 22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط إستفادة

مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 ( 22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط الإحتفاظ في

مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.178 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 ( 21 أبريل 2006 ) بتحديد شروط المشاركة في

مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الإختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين

القضائيين؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 ذي الحجة 1432 ( 25 نونبر 2011 ) بتحديد شروط وكيفيات

تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 ( 12 يوليو 2016 ) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.97.218

بتاريخ 18 من شعبان 1418 ( 19 ديسمبر 1997 ) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الإجتماعية للمكفوفين

وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 ( 6 ماي 1982 ) والقانون رقم

07.92 المتعلق بالرعاية الإجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من

ربيع الأول 1414 ( 10 سبتمبر 1993 )؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2355.06 صادر في 30 من رمضان 1427 ( 23 أكتوبر 2006 ) بتحديد برنامج

الإختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2356.06 صادر في 30 من رمضان 1427 ( 23 أكتوبر 2006 ) بتحديد إجراءات

ومقاييس الإنتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في إختبارات مباراة الملحقين القضائيين كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 صادر في 30 من رمضان 1427 ( 23 أكتوبر

2006 ) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين كما وقع تغييره وتتميمه .

يقرر ما يلي :





**المادة الأولى :** تفتح مباراة لتوظيف 140 محققا قضائيا، يحتفظ ب 25% من بين المناصب المالية المخصصة لها لفائدة المترشحين مكفولي الأمة وقدماء العسكريين والقضاة المحاربين والمتمتعين بصفة مقاوم وتخصص 7% من المناصب المذكورة لذوي الإحتياجات الخاصة.

**المادة الثانية :** تجرى الإختبارات الكتابية يومي 3 و 4 مارس 2018 بمدينة الرباط، بالعنوان الذي سيتم الإعلان عنه لاحقا بالموقع الإلكتروني للمديرية وبموقع التشغيل العمومي.

**المادة الثالثة :** يقبل لاجتياز الإختبارات الكتابية، المترشحون المتوفرون، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 ( 11 نونبر 1974 ) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه، على الشروط التالية :

1- الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية التالية :

أ- شهادة جامعية لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات في القانون الخاص أو الشريعة (مسلمة من إحدى كليات الشريعة التابعة لجامعة القرويين)؛ و يجب أن تكون الشهادات المذكورة مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

ب- الإجازة في الدراسات الأساسية مسلمة من طرف الجامعات المغربية في شعبة القانون الخاص أو الشريعة (مسلمة من إحدى كليات الشريعة التابعة لجامعة القرويين) و يجب أن تكون الشهادات المذكورة مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

ج- دبلوم الدراسات العليا العميقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الماستر أو دبلوم الماستر المتخصص في القانون الخاص أو الشريعة والمسلمة من الجامعات المغربية، مشفوعة بشهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية في القانون الخاص أو الشريعة؛

2- البالغون على الأكثر ثلاثون سنة في فاتح يناير 2018 بالنسبة للمترشحين الأحرار و أربعون سنة بالنسبة للمترشحين المنتمين لسلك كتابة الضبط والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بكتابة الضبط بالمحاكم أو بالمصالح المركزية لوزارة العدل ، على أن لا يقل سن المترشحين عن 21 سنة كاملة.

3- لا يسمح بالمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين أكثر من مرتين ؛

**المادة الرابعة:** تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم 2356.06 الصادر في 23 أكتوبر 2006، يحصر عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الإختبارات الكتابية بعد إجراء عملية الإنتقاء الأولي وفقا لما يلي:

- الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية المشار إليها في البندين أ و ب من الشرط (1) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة أعلاه، وذلك في حدود ستة أضعاف المناصب المتبارى بشأنها ( 840 مترشحا).

-موظفو كتابة الضبط الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية المشار إليها في البندين أ و ب من الشرط (1) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة السالفة الذكر، والمتوفرون على الأقدمية المطلوبة، وفقا للشرط (2) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة أعلاه، في حدود ثلاثة أضعاف المناصب المتبارى بشأنها (420 مترشحا).

- الحاصلون على إحدى الدبلومات الجامعية المشار إليها في البند ج من الشرط (1) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة أعلاه.

**المادة الخامسة :**

1. يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية [drh.justice.gov.ma](http://drh.justice.gov.ma) وذلك إلى غاية إقفالها أوتوماتيكيا عند منتصف الليل من يوم الثلاثاء 9 يناير



2. يعد التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائيا وغير قابل للتعديل.
3. يستخرج وصل إيداع طلب الترشيح ويوقع من طرف المترشح ويرفق بالوثائق التالية :
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف؛
  - نسخة مصادق عليها من الشهادات المطلوبة؛
  - الملف الجامعي بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة (أصل كشف النقاط المحصل عليها خلال سنوات الإجازة)؛
  - صورة فوتوغرافية واحدة حديثة العهد؛
  - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف ، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
  - شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين الذين يحملون هذه الصفة؛
  - شهادة مسلمة من طرف وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بالنسبة للمترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- 4- يرسل ملف الترشيح وجوبا بواسطة البريد إلى العنوان التالي: وزارة العدل مديرية الموارد البشرية - مباراة الملحقين القضائيين (الفوج 43) - ساحة المامونية الرباط، وذلك إلى غاية **12 يناير 2018** الذي يعد آخر أجل للتوصل بطلبات الترشيح (ويعد في ذلك بتاريخ مصالح البريد لإثبات تاريخ الإرسال)؛
- 5- يعد مرفوضا ويبقى دون جواب، كل ترشيح غير مسجل إلكترونيا أو مسجل و غير مرفق بالوثائق المطلوبة أو تنقصه أي وثيقة غير مشهود بمطابقتها للأصل أو يرد خارج الأجل المحدد؛
- 6- يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين في إطار الإنتقاء الأولي لاجتياز الإختبارات الكتابية ، بعد حصرها من طرف لجنة المباراة، بمقر وزارة العدل وبالمعهد العالي للقضاء و تنشر بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية و موقع التشغيل العمومي إبتداء من **07 فبراير 2018**؛
7. يجوز لمن يهمه الأمر التظلم من نتائج الإنتقاء الأولي إلى غاية **09 فبراير 2018**، وذلك بتوجيه رسالة إلكترونية في الموضوع لمديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجية المعدة لهذا الغرض، وإرسال الوثائق التي يستند عليها التظلم إلى غاية **14 فبراير 2018** كأخر أجل للتوصل بها ؛
8. يتم نشر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لإجتياز الإختبارات الكتابية وفق نفس الكيفية المشار إليها أعلاه إبتداء من **16 فبراير 2018** وذلك بعد إنتهاء لجنة المباراة من البت في جميع التظلمات المتوصل بها، وبعد هذا النشر بمثابة إستدعاء للمترشحين لاجتياز الإختبارات المذكورة؛
9. يجب على المترشحين المقبولين إستخراج إستدعاءاتهم لإجتياز الإختبارات الكتابية من الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية **justice.gov.ma. drh** إبتداء من **26 فبراير 2018**؛
- المادة السادسة :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بصحيفتين وطنيتين وبالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية لوزارة العدل وموقع التشغيل العمومي وينشر الإعلان عن هذه المباراة في صحيفتين وطنيتين.

حرر بالرباط، في

وزير العدل  
أ. ب. ج.  
محمد أوجار

